[تخصيص يوم الجمعة لزيارة القبور]

تخصيصُ يومِ الجمعةِ لزيارةِ القُبورِ، فليس فيه إلا خبرٌ ضعيفٌ: «مَنْ زارَ أَبَوَيْهِ يَومَ الجُمُعَةِ، كُتِبَ بَرًّا» [الطبراني في الصغير (955)، والأوسط (6114)]، لكنْ مَن خصَّص يومَ الجمعةِ لكونِهِ تَكْثُرُ فيه الجنائزُ؛ ليُشارِكَ في الدَّفْنِ مثلًا، فلا بأس، وهذا مَقْصَدٌ صحيحٌ، أمَّا تخصيصُهُ لأنَّه يومُ الجمعةِ، فلا، فيومُ الجمعةِ لا يُخَصُّ لا بصيامٍ، ولا بقيامٍ، ولا بغيرِهما من العبادات.